

ص-0000218-30102-08-2025

## من المديرية العامة للاداءات إلى

01 أكتوبر 2025

**الموضوع:** حول تسوية وضعية بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تقوموا بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الحافلة ذات الرقم المنجمي منذ سنة 2021 نظرا للظروف المالية الصعبة التي مرت بها الجمعية. وتطلبون إعفاء الجمعية من دفع المبالغ المتخلدة بذمة الحافلة المذكورة والمتعلقة بالمعلوم المذكور بإعتبار أن العربية سألقة الذكر معطبة وتم إيداعها بمستودع معتمدية سجنان خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2025 إلى غاية موفى شهر ماي 2025، مع العلم أنكم إستظهرتم بشهادة إيداع مسلمة من قبل المصالح المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصلين 38 و39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة للنقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة (9) مقاعد للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛

- طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم المذكور بالنسبة للعربات المعدة لنقل الأشخاص شهريا وبصفة مسبقة، كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المذكورة شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربية بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وبإعتبار أن الحافلة المشار إليها أعلاه تم إيداعها بمستودع المعتمدية نظرا لتعطبها فإنكم غير مطالبين بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان فترة الإيداع المذكورة أعلاه.

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات  
الرضا بنتيجة الغرضي حرم العربي